يرد عليه وجوابه ما اجاب به المص لا ما ذكره الشارح لعدم استقامته وكيف
لبس اذ منشاؤه عدم التامل في جوانب الكلام وترك التصفح لاقوال المشايخ
العظام وذلك لان معنى عدم الحسن له بالنظر الي نفسه عدمه اذا نظر الي
خصوص ذلك الفعل وقطع النظر عن كونه عبادة مامورا بها كما ذكر في كتب
القوم ولا ينافي ثبوت الحسن له نظرا الي كونه عبادة مامورا بها كما اشار اليه
بقوله المطلوبة بالامر ومعنى عدم اعتبار حسن الوسايط وجعله
كالعدم جعل حسنها مضمحلا في جنب حسن هذه الافعال كما اشار اليه بقوله
حتى كان المقصود بالامر هو نفس الافعال التي ورد الامر بها ولهذا
جعل هذا القسم من قبيل الحسن لمعنى في نفسه مشابها بالحسن لعينه ولم
يعكس يؤيد ما ذكرنا قول الامام ابي زيد في التقويم ولما حسنت هذه
الافعال لهذه الوسايط والوسايط ثبتت وسايط بخلق الله تعالى
كانت مضافة اليه ولم يبق للواسطة عبرة حكما فصارت كافعال الصلوة
التي حسنت لانها في نفسها تعظيم للمعبود له ووافقه فخر الاسلام وشمس
الائمة حتى قال شمس الائمة بعد ذكر الوسايط عبرنا عن هذه الوسايط لا تخرج
من ان تكون حسنة لعينها فعرفنا انها في المعنى من النوع الذي هو حسن
لعينه ولهذا جعلناها عبادة محضة فظهر ان ما في غاية الركاكة لبس
كلام الشارح واما قوله المص عنه في غاية البداية فاسد ايضا لان المص — لعله ان
اراد بقوله يشبه ان تكون حسنة بالعيان حسنها يترآى بحسب الظاهر
انه بالعين لكن اذا تومل ظهر ان حسنها لغير غير معتبر بل الحسن لحسنها
كما يشعر به قوله لكن ارتفع الوسايط فرجحنا بالوفاق وان اراد به ما ذكر
المعترض كان مخالفا للجمهور ومشاده في غاية الظهور قال وانما حسن
بواسطة حسن قهر النفس الامارة بالسوء الخ اقول فان قيل هذا — البيّ
مخالف لما سابق ان النفس كانت مجبولة على المعاصي بمنزلة النار على
الاحراق فما النظر الي هذا المعنى لا يحسن قهرها قلنا لا لان اعتبار
الحسن في قهر النفس الامارة بالسوء نظرا الي زجرها عن ارتكاب المعاصي
واتباع الشهوات واعتبار عدم الحسن في قهرها نظرا الي اجراء فلا — كابنيه
منافاة قال والاحسن ان يقال ان الفقير الخ اقول انما قال الاحسن لان
المقصود ههنا بيان عدم الجزم بالوسايط وحسنها وحمل الحسن راجعا
الي افعال ورد الامر بها وهذا التقرير انسب اليه من الاول لان قوله لكنها
لا يستحقان هذه العبادة لا يلايم ما قبله بل الكلام ان يقال ان الفقير انما
يستحق الاحسان من مولاه لانه الذي كفل برزقه لا من العباد لانهم ايضا

محتاجون

١١٢

محتاجون اليه تعالى فانه تعالى ضمن ارزاق عباده فجعل بعضهم اغنيا
فاوجب الزكاة في اموالهم وامرهم بصرفها الي الفقرا فصرفهم اليهم لما — لعله فصرفهم
كان بامر الله تعالى واحاله عليهم فكان المصروف ما اعطاه الصارف بل
كان الاحسان مستندا اليه تعالى حقيقة لا الي العباد وكذا البيت انما
يستحق الزيارة والتعظيم لتشريف الله تعالى اياه على سائر البيوت
فتعظيمه تعظيم الله تعالى في الحقيقة وكذا النفس انما تستحق القهر
لتزجر عن مخالفة اوامر الله تعالى ونواهيه فسقط حسن دفع الحاجة
وزيارة البيت وقهر النفس عن درجة الاعتبار وصار كل من المذكورات ليس
حسنا لمعنى في نفسه بلا واسطة وعبادة خالصة بمنزلة الصلاة فان
قيل الصلوة صارت قربة بواسطة الكعبة ايضا فينبغي ان تكون من
هذا القسم كالحج اجيب بانها تعظيم الله تعالى ابتدا بلا توقف على جهة
الكعبة فانها قد كانت حسنة حين كانت القبلة بيت المقدس وجهة
المشرق وقد تبقى حسنة عند فوات هذه الجهة حال اشتباه القبلة فلم يتوقف
حسنها على الواسطة كانت من القسم الاول قطعا بلا شبهة لما حسن لغيره
قال ولا خفاء في انها ليست نفس الزكوة الخ اقول فان قيل مراد المجيب
ايضا لا يكون الا امور الاخرى في الخارج ممتازا عن المذكورات قلنا هو ممنوع
فان الزكوة ايتاء جزء من مقدار من النصاب الحولي للفقير المسلم الذي ليس بهاشمي
ولا مولاه ودفع الحاجة لا تكون الا بجعل صرف الفقير تملك المال الى حوائجه
وكذا الحج ليس زيارة البيت فقط في الخارج بل هو الاحرام والوقوف بعرفة
وطواف الزيارة فتكون الزيارة جزءا خارجيا للحج ممتازا عنه في الخارج وكذا الصوم
يطلق على الامساك ساعة مع النية فلا يوجد فيه قهر النفس بل في الاستمرار
عليه والتزام التكرار وكونها فلا ينافي كونها وسايط فان الواسطة لا يجب
كونها مغايرة كل الاصل في الخارج كان الجهاد لاعلا كلمة الله تعالى وصلوة الجنازة
لقضا حق الميت على ما سيأتي تحقيقه ان شا الله تعالى قال والمفهم
ماصرح به المص اقول اي مقصود فخر الاسلام ما صرح به المص من كون
الواسطة قهر النفس ودفع حاجة الفقير وزيارة المكان لشرفه تعرضه
ذكر القهر في الاول قال وهو ان حسن هذه العبادات الثلث اقول هكذا
وقعت العبارة في النسخ التي رايناها والصواب الثلث قال كالوضو
للتبرد يحسن لوجه لا لحسنه اقول فيه اشكال وهو ان الوضوء اذا كان
للتبرد ينبغي ان لا يحسن اصلا اذ لا يستحق فاعله المدح عاجلا والثواب
اجلا فتدبر قال لجواز ان يكون خارجا عنه صادقا عليه اقول كالماشي

Copyright © King Saud University